

Distr.: Limited
23 April 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الثانية: البند ٥ من جدول الأعمال وحلقات العمل ٤ و ٥ و ٦

إضافة

حلقة العمل ٦- تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب

الوقائع

١- عقدت اللجنة الثانية، خلال جلستها التاسعة والعاشرة، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة العمل ٦: تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وقد نُظِّمَت حلقة العمل بالتعاون مع المعهد الكوري لعلم الإجرام. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ٦: تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب (A/CONF.203/14)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1 و Corr.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر A/CONF.203/RPM.1/1، و A/CONF.203/RPM.2/1، و A/CONF.203/RPM.3/1، و Corr.1، و A/CONF.203/RPM.4/1.

٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا تمهيديا، أعقبه بيان قدّمه المراقب عن المعهد الكوري لعلم الإجرام. وألقى الكلمة الرئيسية لحلقة العمل الأمين الدائم لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تايلند. وقُدِّمَت عروض عن



موضوع "جرائم الفضاء الحاسوبي: النظرية والممارسة". وأثناء المناقشات، قدّم بيانات كل من ممثلي الأرجنتين واسبانيا وأوكرانيا والجمهورية العربية الليبية وشيلي وفرنسا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا. وقدّم بيانات أيضا ثلاثة من الخبراء.

٣- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، قدّمت عروض عن موضوع "الموارد اللازمة والتعاون الدولي بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي". وأثناء المناقشات، قدّم بيانات كل من ممثلي الأرجنتين وإيطاليا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وكندا ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما قدّم بيانا المراقب عن شبكة المنظمات المعنية بموضوع "القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية".

المناقشة العامة

٤- قدّم ممثل الأمانة، في بيانه التمهيدي، موجزا عن خلفية حلقة العمل وكذلك أنشطة الأمم المتحدة في المجال الأوسع نطاقا فيما يتعلق بمنع الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وروابطها بمجتمع المعلومات، بما في ذلك إسهام الحلقة في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات، المزمع عقده في تونس العاصمة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد شدّد المراقب عن المعهد الكوري لعلم الإجرام على أن حلقة العمل من شأنها أن تكون منتدى قيّما لتعزيز التعاون الدولي.

٥- خلال حلقة العمل، سلّم المتكلمون بالأهمية الحاسمة في التصدي بفعالية للتحدي الذي تنطوي عليه الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، ملاحظين خصوصا تطورها السريع وتنوّع الجرائم التي تشتمل عليها. كما لوحظ أن تنامي التجارة الإلكترونية أخذ يؤدي على نحو مريع إلى ازدياد الإمكانيات المتاحة لاستغلالها لأغراض إجرامية. وقدّم إثنان من المتناظرين موجزا عن الاتجاهات والتهديدات الجديدة في ميدان الجريمة ذات الصلة بالحاسوب؛ حيث إن ازدياد التطوّر المعقّد في الجرائم ذات الصلة بالحاسوب يتبدّى بوضوح في عدد من التطوّرات الجديدة، بما في ذلك السرعة التي ينتقل بها ما يسمى الفيروسات والديدان الحاسوبية، التي تُصيب بالضرر الملايين من الحواسيب في جميع أنحاء العالم في غضون فترة قصيرة؛ وتطوّر أدوات الاختراق الحاسوبي الجديدة التي أصبحت أكثر قوة وأسهل استعمالا؛ ونشوء ظاهرة "التصيد الاحتيالي" (باستخدام المواقع الشبكية المزوّرة (أو الرسائل التي توجّه المستعملين إليها) لأغراض احتيالية)؛ وانتشار المعلومات الكاذبة؛ والسرقة الإلكترونية لبيانات بطاقات الاعتماد وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالهوية. وقد أُشير

بوضوح إلى أن الأشكال الجديدة من التكنولوجيا أخذت تتيح فرصا جديدة للأنشطة الإجرامية، بما في ذلك استغلال الشبكات اللاسلكية. كما إن منجزات التقدم في علم التشفير وعلم إخفاء المعلومات أخذت هي أيضا تمكن الأفراد من اللجوء إلى إخفاء هوياتهم على الخط الحاسوبي المباشر أو إلى انتحال شخصية مستعملين آخرين. وأبلغ أيضا بأن من الاتجاهات الأخرى في الجرائم ذات الصلة بالحاسوب ظهور عدة أفعال إجرامية مجتمعة معا في تدعيم العمليات الإجرامية نفسها (ومن ذلك على سبيل المثال الجمع بين "التصيد الاحتيالي" واستعمال الهويات المزيفة والابتزاز).

٦- كما ناقش المشاركون عدّة جوانب ذات صلة بما يسمى "الفجوة الرقمية". وقد سلّم بادئ ذي بدء بأن هذا المفهوم أكثر تعقيدا من مفهوم فجوة الانقسام البسيط التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتبيّن الأبحاث التي عُرضت في حلقة العمل ظهور تجمّع عنقودي لما يسمى دول المعلومات فيما بين أقصى طرفي الفجوة الرقمية. والظاهر أن الانقسام العام في هذه الفجوة أخذ ينغلق لأن تلك البلدان الموجودة في وسط الطيف أخذت تبرز تقدّما جيدا في هذا المضمار. وأما تلك البلدان التي لديها بنى تحتية حاسوبية وتكنولوجيا هزيلة التطور فقد أخذت تتراجع متوارية خلف جميع البلدان الأخرى. ويمكن القول باختصار بأن الانقسام في هذه الفجوة أخذ يتسع في قعر هذا الطيف. ولوحظ أن الطبيعة المستجدة التي تتسم بها الفجوة الرقمية أخذت تتيح إمكانيات جديدة لارتكاب جرائم ذات صلة بالحاسوب. وعلى سبيل المثال فإن البلدان التي تقع في الطرف الأدنى من الفجوة الرقمية أخذت تُستخدم كمنطلق لشن عمليات الهجوم في الفضاء الحاسوبي أو كبلدان عبور لتمويه مسار الجرائم في الفضاء الحاسوبي. إضافة إلى ذلك، فإنه بسبب التسارع في انغلاق الفجوة الرقمية في بعض البلدان بات المستهلكون أكثر عرضة للأخطار الناجمة عن هذه الجرائم مثل الاحتيال في التسويق عن بعد و"التصيد الاحتيالي" والاحتيال في المزايدات على الخط الحاسوبي المباشر. ولوحظ أيضا أنه في الحالات التي تستثمر فيها البلدان في التكنولوجيات اللازمة للارتقاء بمستوى الدولة وغير ذلك من البنى التحتية الحاسمة الأهمية، مثل شبكات الهواتف النقالة، أخذت تظهر حالات جديدة من قابلية التعرّض للأخطار. كما لوحظ أن قطاعات مختلفة من المجتمع - كظهور طبقة وسطى ناشئة، أو قطاع أعمال التكنولوجيا الرفيعة، أو اندماج الفقراء في النظام المصرفي الرسمي - سوف تكون عرضة لمختلف أنواع الجريمة في البلدان التي لا تملك فيها السلطات إلا قدرة ضئيلة في الاستجابة للتصدي لهذه الأخطار. ولهذه الأسباب، فإن تطوير أطر قانونية مناسبة وخبرة تقنية في البلدان النامية هو شأن يتسم بأهمية كبرى.

٧- سلّط الضوء كثير من المشاركين على السرعة التي تتطور بها الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وعلى الحاجة إلى إنفاذ قوانين مكافحتها، والقطاع الخاص المتوخى له أن يكون متقدّماً على مرتكبيها. وأبرز عدة متكلمين أهمية تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة والناشئة وما ينجم عنها من حالات في قابلية التعرّض للأخطار ومن تهديدات. ووصف المشاركون تجارب تمت في بلدان يُعنى فيها برصد الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وأحد الجوانب ذات الصلة التي تطرّق إليها بعض المتكلمين هو ضرورة منع الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وقيل إن إحدى الخطوات الحاسمة في هذا الاتجاه تتمثّل في رفع مستوى الوعي بهذه الجرائم لدى سلطات إنفاذ القوانين والأفراد في أوساط الأعمال والضحايا المحتملين. وأبرز عرض قدّمه المراقب عن الإنترنت أهمية جمع البيانات وتحليلها وتبادلها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى موضوع استخدام الإنترنت من قبل ذوي الميل الجنسي الانحرافي للأطفال (الغلمانين) لغرض تبادل الصور. وقدّمت مقترحات أخرى بشأن تبادل المعلومات ورصدها، بما في ذلك صياغة مؤشرات ومعايير تُستخدم في رصد محتويات المواقع الشبكية. واقترح أحد المتكلمين بأنه ينبغي إنشاء شبكة دولية من الخبراء لغرض التشارك في الخبرات والمعارف الجديدة.

٨- ونظرت حلقة العمل في تأثير الجرائم ذات الصلة بالحاسوب علىفرادى الضحايا، وبخاصة تأثير الاحتيال والاستغلال الجنسي. وشدد أحد المتناظرين على أنه ينبغي توجيه انتباه خاص إلى مشكلة استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الخط الحاسوبي المباشر. واقترح أنه ينبغي لصناعة تكنولوجيا المعلومات أن تسعى إلى مكافحة تلك الجرائم من خلال توعية الجمهور ووضع معايير جديدة للوقاية. وقيل إنه ينبغي زيادة الاهتمام بمعرفة كيفية حماية الضحايا ومساعدتهم، بما في ذلك في أثناء التحريات، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على استغلال جنسي وتداول المواد الاباحية على الإنترنت. واتضح من المناقشة أن بعض مجالات الغموض لا تزال باقية، ومن بينها مسألة كيفية الاستجابة في الحالات التي تُكوّن فيها الصور الاباحية رقمياً وكذلك الصعوبات الناجمة عن معرفة أعمار الضحايا في الحالات التي تنطوي على استغلال الأطفال في المواد الاباحية. وإضافة إلى ذلك، طُرحت بعض الأسئلة بشأن الأنشطة التي ينبغي تجريمها على وجه التحديد؛ فكان السؤال في حالة المواد الاباحية، مثلاً، هل ينبغي أن يكون النشاط الذي يجرّم مشاهدة الصورة أم تخزينها إلكترونياً.

٩- وأشار إلى أن تأثير الجرائم ذات الصلة بالحاسوب يذهب إلى أبعد بكثير من فرادى الضحايا ليشمل شركات ومنظمات وحكومات والمجتمع عموماً. وكثيراً ما تشكّل الجرائم ذات الصلة بالحاسوب أخطاراً تهدد البنية التحتية الحيوية، التي لا يتحكم بها القطاع العام في

كثير من البلدان، ويمكن أن يكون لتلك الجرائم آثار تخلّ بالاستقرار في جميع شرائح المجتمع. كما يمكن إساءة استعمال التكنولوجيا الرقمية بهذه الطريقة لأغراض إرهابية.

١٠- واقترح أحد المشاركين إجراء عملية جرد لمستوى البلدان التكنولوجي وقدراتها على الاستجابة للحالات التي تنطوي على جرائم الفضاء الحاسوبي. واقترح أيضا إنشاء منتدى افتراضي للخبراء برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير تبادل المعلومات بشأن الاتجاهات والنهوج الجديدة في مجال الجرائم المتصلة بالحواسيب. أما فيما يتعلق بالأبحاث الخاصة بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، فقليل إن كثيرا من المسائل، بما فيها مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، لا تزال تحتاج إلى إجابة عليها. فهناك حاجة إلى مزيد من البحث في تلك المجالات وغيرها من المجالات المتعلقة بالسياسات العامة كي يتسنى تبين الفرص المتاحة للنشاط الإجرامي. وأفيد بأنه حتى في البلدان المتقدمة لا يوجد إلا عدد قليل نسبيا من الخبراء الذين يعملون في تلك المجالات، وأن مبادرات مثل إنشاء شبكة بحوث على الخط الحاسوبي المباشر سوف تتيح فرصة لمزيد من تبادل المعلومات وإجراء تحليلات مقارنة ونقل المعارف.

١١- ولوحظ أنه في مختلف الولايات القضائية الوطنية ينبغي أن توجد فعلا أربع متطلبات رئيسية من أجل الاستجابة على نحو فعال للحالات التي تنطوي على جرائم ذات صلة بالحاسوب، وهي: وجود خبراء متخصصين للجريمة في الفضاء الحاسوبي؛ ووجود خبراء مُتاح الاتصال بهم على مدار ٢٤ ساعة؛ والتدريب المستمر، بما فيه تدريب اختصاصيين من بلدان أخرى؛ وتوافر المعدات الحديثة. وقيل إن تلبية تلك المتطلبات سوف يحسّن أيضا نوعية التعاون فيما بين الدول.

١٢- وكان هناك اتفاق عام على أنه يجب منح أولوية لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. وقيل إنه يمكن أن تكون تلك المساعدة في أشكال متنوعة، من بينها: توفير العاملين ذوي الخبرة وكذلك المشورة من الدول الأعضاء والقطاع الخاص؛ ووضع دورات ومواد تدريبية؛ وتدابير لضمان حسن اطلاع المسؤولين عن إنفاذ القانون على التطورات الحاصلة في ميدان التكنولوجيا. وأُشيد بدليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها،^(١) الذي نشر في عام ١٩٩٤، على أنه أداة مفيدة، إلا أنه شدد على أن هناك حاجة الآن إلى مواد جديدة وحديثة العهد. وأشار عدد من المتكلمين إلى أنشطة المساعدة التقنية والتدريب الثنائية التي تنفّذ حاليا. وكانت إحدى المسائل الرئيسية التي أبرزها الكثير من المتكلمين هي الحاجة إلى تطوير الخبرات في جمع أدلة الإثبات على ارتكاب جرائم ذات صلة بالحواسيب واستخدام تلك الأدلة الإثباتية. وأفيد أثناء مناقشة بشأن وضع المواد التدريبية أنه ينبغي

تصميم التدريب للمتخصصين العاملين في ميدان العدالة الجنائية وتقديمه في شكل يسهل لهم الحصول عليه. وقيل إنه في حين أن تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين المتخصصين مطلب ضروري، فإن الحاجة إلى ذلك أخذت تزداد بالنسبة إلى المحققين والمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين ينبغي أن يكون لديهم معارف أكثر تقدماً بشأن الجرائم المتصلة بالحواسيب، وبخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على أدلة الإثبات. كما قيل إنه ينبغي أيضاً توسيع نطاق التدريب، خصوصاً في البلدان النامية، بحيث يشمل أيضاً المشرّعين والمسؤولين عن صوغ السياسات العامة.

١٣- وشدد المتكلمون على أهمية وجود شراكة مع القطاع الخاص من أجل صوغ وتنفيذ تدابير فعّالة للتصدي للجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وكما اقترح عدّة متخصصين من العاملين في هذا الميدان يُلاحظ أن هناك حاجة إلى زيادة تطوير العلاقات بين الكيانات التجارية وأجهزة إنفاذ القانون، وذلك ليس من أجل خفض مستوى الجرائم المتصلة بالحواسيب فقط، وإنما لتعجيل الاستجابة لها بعد وقوعها أيضاً. وأشار إلى أن دور القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مقدّمو خدمات الإنترنت، في جهود مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب في حالة تطور مستمر. وأشار إلى استراتيجية شراكة محتملة يمكن أن تتضمن مساعدة من أوساط الأعمال التجارية فيما يلي: تحديد المجالات التي لا يكون فيها القانون القائم وافياً؛ وبناء القدرات، مثلاً، بتوفير التدريب لسلطات إنفاذ القانون والتوعية بشأن الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة؛ والعمل إلى جانب سلطات إنفاذ القانون في التحريات والتشارك في المعلومات العامة؛ وتثقيف المستهلكين بشأن مسائل تتعلق بالأمان على الخط الحاسوبي المباشر؛ وعناصر وقائية مثل تضمين المنتجات من هذا القبيل آليات فعّالة للأمان؛ وتوفير حوافز للجمهور للحصول على معلومات عن أنشطة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.

١٤- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين. وذكر أن نطاق الإنترنت العالمي وانتشار التجارة الإلكترونية قد أدّى إلى أن تصبح الحدود الوطنية ذات أهمية ضئيلة في الحالات التي تنطوي على جرائم ذات صلة بالحاسوب. وذكر، لهذا السبب، أن السرعة تعدّ عنصراً أساسياً لنجاح التحريات. ويتطلب ذلك بناء علاقات وثيقة مع الشركاء الرئيسيين في البلدان الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ووصف المشاركون مبادرات التعاون الدولي الحالية، مثل شبكة نقاط الاتصال، التي أنشأتها في الأصل مجموعة البلدان الثمانية، والتي تتألف من وحدات معنية بالجريمة الحاسوبية متاحة باستمرار لخدمة أجهزة إنفاذ القوانين طوال ساعات اليوم وعلى مدار الأسبوع. وقد أثبتت شبكة

نقاط الاتصال، التي تعمل حاليا في ٤٠ بلدا، فَعَالِيَتِها في الحالات المنطوية على جرائم ذات صلة بالحاسوب. بيد أن أحد المتكلمين أفاد بأن شبكة نقاط الاتصال لا تتاح إلا في البلدان التي لديها قدرة على التعامل مع الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وأنه ثمة حاجة إلى ترقية المهارات اللازمة لمواجهة تلك الجرائم في البلدان النامية.

١٥- وأفاد عدة متكلمين بأن وضع التشريعات الوطنية وتنسيقها يشكّلان شرطا مسبقا للتعامل بفعالية مع الحالات التي تنطوي على جرائم ذات صلة بالحاسوب. وينطبق ذلك خصوصا على القوانين والقواعد الإجرائية بشأن جمع الأدلة ومقبوليتها. ولهذا السبب، ذكر أنه ينبغي أيضا أن تتاح برامج التدريب لأعضاء النيابة العامة والقضاة. ولوحظ أن التعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب يتسم بالتعقيد لأن العديد من البلدان ليس لديها أي أحكام تشريعية تشمل تلك الجرائم. واقتُرح أن تصاغ قوانين نموذجية بشأن المسألة، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة.

١٦- وأثار عدة متناظرين مسألة ما إذا كان يلزم وضع صك دولي جديد لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وأيد أحد المتناظرين فكرة وضع ذلك الصك، مستشهدا بأهمية توافر إطار قانوني عالمي وإتاحة معايير عالمية موحدة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وذكر أن وضع ذلك النص قد يستغرق وقتا طويلا وأنه يُفَضَّلُ الشروع في العملية عاجلا وليس آجلا. بيد أن معظم المتكلمين قد احتجّوا بأنه قد يكون من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية من ذلك القبيل. وذكر العديد من الأسباب لذلك، منها ما يلي: لم تدخل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي حيز النفاذ إلا مؤخرا وثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لتقييم فوائدها؛ وباب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي مفتوح لجميع الدول، وليس للدول في أوروبا فحسب؛ وضرورة أن تولى الأولوية العليا في الوقت الحالي للتدابير العملية لتعزيز التعاون الدولي. ولاحظ أحد المتكلمين أنه، في حين أن المساعدة التقنية تشكّل عنصرا هاما من عناصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن موضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسوب يقتضي أن تُوفّر المساعدة التقنية وأن يجري العمل على بناء القدرات قبل أن يتسنى الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجرائم، وذلك من أجل ضمان أن تشارك جميع الدول مشاركة كاملة في عملية التفاوض. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أنه، في حين أنه من السابق لأوانه التحدث عن عملية التفاوض، فإذا جرت المفاوضات في نهاية المطاف، ينبغي للعملية أن تتبع النهج الذي أُرسِيَ في التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة

واتفاقية مكافحة الفساد. وشدد عدة متكلمين على أهمية أن تصدق الدول على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

١٧- وأشار عدة متكلمين إلى التوصيات الواردة في ورقة المعلومات الخلفية بشأن حلقة العمل ٦ (A/CONF.203/14)، وذكروا أنها تتيح أساساً مفيداً للمناقشة. ولم تُثار اعتراضات بشأن أي من التوصيات الواردة في الوثيقة وأفاد العديد من المشاركين بتأييدهم لها من حيث المبدأ.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨- قدمت حلقة العمل الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول من أجل معالجة الافتقار للقدرات والخبرة الفنية في التعامل مع مشاكل الجرائم المتصلة بالحواسيب. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لتحديث عهد دليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها، ووضع أدوات التدريب ذات الصلة. وينبغي أن تتاح تلك الأدوات دولياً من أجل التشارك في المعارف والمعلومات فيما يتعلق بطرائق وسبل التعرف على أنواع جرائم الفضاء الحاسوبي الجديدة والحماية منها ومنعها والتعامل معها؛

(ب) ينبغي أن يُطوّر التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليلات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب. وينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور رائد في ضمان وجود نهج عالمي لمكافحة هذه الجرائم، بغية صون أداء الفضاء الحاسوبي لوظيفته، حتى لا يقوم مجرمون أو إرهابيون بإساءة استعماله أو استغلاله. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يولى الاعتبار لإنشاء منتدى افتراضي أو شبكة بحثية بالاتصال الحاسوبي المباشر لتشجيع الاتصالات فيما بين الخبراء على نطاق الكرة الأرضية بشأن مسألة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب؛

(ج) ينبغي أن يتواصل تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك من خلال ترقية القدرات والمهارات لدى البلدان غير المرتبطة حالياً بشبكات إنفاذ القوانين القائمة والتي تركز على جرائم الفضاء الحاسوبي؛

(د) ينبغي أن تُشجّع الدول التي لم تُحدّث أو تُسنّق قوانينها الجنائية بعد على القيام بذلك من أجل مواجهة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب على نحو أكثر فعالية، مع إيلاء الاهتمام اللازم للجوانب المتعلقة بتعريف الجرائم وتحديد سلطات إجراء التحريات وجمع

الأدلة. ويعد تقاسم الخبرات فيما بين البلدان عاملاً حاسماً في هذا المضمار. كما ينبغي للدول أن تضع في الحسبان أحكام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالفضاء الحاسوبي؛

(هـ) ينبغي للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أن تعمل معاً لمواجهة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي العام والاضطلاع بأنشطة وقائية وتعزيز قدرات اخصائيي العدالة الجنائية ومقرري السياسات وممارتهم. وينبغي لهذه الجهود التعاونية أن تتضمن تركيزاً قوياً على الجوانب الوقائية؛

(و) ينبغي أن تتاح نتائج حلقة العمل للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المقرر عقدها في تونس العاصمة، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) المجلة الدولية للسياسات الجنائية، العددان ٤٣ و ٤٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IV.5).